

القطرة في العين والأذن والكحل

ومن المسائل-أيضا-التي وقع فيها خلاف فيما يتعلق بالصوم: مسائلٌ تتعلق بما يحصل به الإفطار؛ هل يحصل الإفطار -مثلا- بدواء العين أي قطرتها، أو يقطرة الأذن، أم لا يحصل؟ كثير من العلماء يقولون: إن الإنسان إذا قطر في عينه قطرات من الأدوية كالمراهم والقطرات يجس بطعمها في حلقه، وكذلك الأذن؛ إذن فلا يجوز له أن يعالج عينه، ولا أن يعالج أذنه بهذه القطرات؛ لأن ذلك يُسبب دخول هذا المرهم، أو هذه القطرة إلى حلقه فيجد طعمه، وكثيرا ما يداوي الإنسان عينه بدواء أحمر فيختلط بريقه؛ إذا أخرج ريقه أو أخرج نخامته، وإذا هي حمراء من ذلك الدواء الأحمر، أو نحو ذلك؛ إذن هل يُفطر بذلك أم لا؟ ورد فيه حديث ضعيف: { أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بالإئتمد عند النوم وقال: لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ } ؛ ولكن الحديث فيه مقال؛ ولأجل ذلك نقول: لا بأس عند الحاجة بعلاج العين، أو بعلاج الأذن بالقطرات بقدر الحاجة، وإذا لم يكن هناك حاجة فعليه أن يتوقى ذلك، ومتى قطر في عينه، أو أذنه ووجد طعمها؛ فإننا لا نُلزِمُه بالقضاء؛ وذلك لأن هذا شيء لم يكن معتادا، وليست العين ولا الأذن من المنافذ التي يصل منها الطعام والأكَل والشُّرب وما أشبه ذلك.